ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
PROVINCE DE MEDIOUNA
CONSEIL PROVINCIAL
DIRECTION GENERALE DES SERVICES
SERVICE DES RESSOURCES HUMAINES

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
المجلس الإقليمي
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية

قرار رقم 2025/38 بتاريخ 03 نونبر 2025 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة التقنية بالمجلس الإقليمي لمديونة

إن رئيس المجلس الإقليمي لمديونة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لاسيما المادة 97 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية خاصة المادة الثامنة منه؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه؛
- وبناء على المنشور رقم D4790 الصادر في 31 يوليوز 2018 في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19أبريل 2024) بتفويض السلطة
- بناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي لمديونة رقم 2025/06 بتاريخ 23 يناير 2025 القاضي بتحيين الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي لمديونة والمؤشر عليه بتاريخ 21 فبراير 2025.
- وبناء على القرار رقم 2025/07 بتاريخ 23 يناير 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة المجلس الإقليمي لمديونة، والذي لم تتوصل على إثره إدارة المجلس بأي ملف ترشيح بخصوص منصبي: رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات ورئيس المصلحة التقنية.

قرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الإقليمي لمديونة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رئيس المصلحة التقنية.

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح في وجه:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن يكونوا مرسمين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ويسمح بصفة استثنائية بقبول مترشحين يتوفرون على أقدمية تقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية،

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح الذي يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها. إضافة إلى:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- نسخة من قرار الترسيم.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مباشرة بمكتب ضبط المجلس الإقليمي لمديونة وذلك خلال الفترة الممتدة من ..17.. نونبر ..2025.. إلى ..01.. دجنبر ..2025.. على الساعة الرابعة والنصف مساء، وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الإقليمي لمديونة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وتعلن إدارة المجلس عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المذكورة بعده.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر إدارة إقليم مديونة.

مديونة في ..03.. نونبر ..2025..

تأشيرة السيد عامل إقليم مديونة

رئيس المجلس الإقليمي
إمضاء : الحسين الغزالي

العامل
علي سالم الشكاف
31 أكتوبر 2025